أثر الدور الانشائي للمحكمة الاتحادية العليا في الاستجواب الغيابي

The effect of the expressive role of the Federal Supreme Court on the interrogation in absentia

أ.د. عدنان عاجل عبيد

كلية القانون/ جامعة القادسية

دعاء ابراهيم زهراو

كلية القانون/ جامعة الكوفة

الكلمات الافتتاحية :
الفساد , الرقابة , الحوكمة الالكترونية ,اجهزة مكافحة الفساد ,صور الفساد

Keywords :
Corruption, censorship, electronic governance, anti-corruption agencies, images of corruption

Abstract **The Federal Supreme Court has a prominent role in emphasizing the constitutionality of the absentee interrogation, as it tied the hand of the absent interrogator to the act of not attending his interrogation session without any excuse and despite being notified legally. The government and made interrogation one of the effective means, and its decisions and rulings were like illuminating the light in the legislator's path when he was silent about him when writing the text, especially since the decisions and rulings of the Federal Supreme Court obeyed them by all and submitted to them Without reward or punishment.**

الملخص

إنَّ للمحكمة الاتحادية العليا دوراً بارزاً في التأكيد على دستورية الاستجواب الغيابي، إذ انها غلت يد المستجوَب الغائب نحو الاقدام على عدم حضور جلسة استجوابه وبدون اي عذر ورغم تبليغه بصورة قانونية، ويعد ذلك صفحة ناجعة في تاريخ المحكمة وجزء مضئ ذات تعلق بتعزيز رقابة البرلمان على اعمال الحكومة وجعل الاستجواب من الوسائل

الناجعة، وكانت لقراراتها واحكامها بمثابة انارة الضوء في طريق المشرع لما سكت عنه عند كتابته للنص، خاصة وإنَّ قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا اطاعتها من قبل الجميع والاذعان لها بلا نوط او سوط.

المقدمة:

إنَّ للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دور في خلق وانشاء قواعد دستورية من خلال الاحكام والقرارات التي تصدرها، وما لا مراء فيه فأنَّ المحكمة الاتحادية العليا اجتهدت وسلكت مسلكاً في تبني دوراً انشائياً لخلق قواعد دستورية لم ينص عليها النص الدستوري، وكان للمحكمة ايضاً دوراً في اقرار احقية مجلس النواب بأجراء الاستجواب الغيابي رغم غياب النصوص الدستورية أو القانونية المنظمة لذلك، إذ مارست المحكمة دوراً مهماً في التأكيد على هذه الفكرة بعد صراع ما بين مؤيد لفكرة الاستجواب الغيابي للحكومة ككل أو احد اعضائها وما بين المعارض لها، وكان السبيل الاقوم للتوفيق بينهما هو اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا لوضع حد لغياب المستجوَب الذي لم يبدَ اعذار مشروعة رغم تبلغه بالموعد المحدد لجلسة استجوابه، وجاء الرد صريحاً من المحكمة، إذ قضت بدستورية الاستجواب الغيابي، وبذلك خطت خطوة هامة صوب التأكيد على هذه الفكرة الذي جاء انعكاساً للغياب المتكرر من قبل المستجوَب وضعت حداً لهذه الغيابات ولتفعيل الدور الرقابي للبرلمان، إذ كان لها دوراً محورياً للتأكيد على الفكرة المذكورة، إذ اجازت المحكمة فكرة الاستجواب الغيابي واكدت ذلك في عديد من قراراتها إلا انها قيدت هذه الفكرة بعدة الضوابط، وعلى الرغم من ذلك فأننا نجد إنَّ اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا في تأكيدها للأستجواب الغيابي قد اصابت من جهة واخفقت من جهة اخرى، وتأتي اهمية البحث من خلال معرفة دور المحكمة الاتحادية العليا في اقرارها لفكرة الاستجواب الغيابي، ولوزن هذه الفكرة في قسطاس القانون والكشف عن مدى دستورية فكرة الاستجواب الغيابي، إذ إنَّ الاستجواب الغيابي لازال موضوع جدل عند فقهاء القانون الدستوري وما بين المؤيد لهذه الفكرة والرافض لها، وتكمن مشكلة البحث في ما يثيره الأستجواب الغيابي مشاكل عديدة على الصعيد القانوني بصورة عامة، فضلاً عما له من اثار خطيرة ومباشرة على المستجوَب الغائب بصورة خاصة، إذ إنَّ عدم حضوره الى جلسة استجوابه من شأنه إن يرفع طلب سحب الثقة ضده وبدون انتظاره لسماع رده لتفنيد الاتهامات والشبهات اللصيقة ولمعرفة ما دور المحكمة الاتحادية العليا في تأييد فكرة الاستجواب الغيابي، وهل استطاعت المحكمة الاتحادية العليا أن تؤسس قاعدة دستورية تخص فكرة الاستجواب الغيابي؟ وهل كانت لأحكامها وقراراتها ذات الصلة بالاستجواب الغيابي قد وضعت حداً للغياب المتكرر للمستجوَب الغائب؟، ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث فقد استعنا بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا للوصول الى نتيجة عامة تدور حول دعمها لفكرة الاستجواب الغيابي ووزنها في ميزان الدستور، ومن ثم نختم البحث بأهم ما اسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات.

منهجية البحث:

المبحث الاول: ايجابيات اقرار الاستجواب الغيابي

المطلب الأول: الحد من غياب وتهرب المستجوَب

المطلب الثاني: تعزيز رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية

المبحث الثاني: سلبيات اقرار الاستجواب الغيابي

المطلب الأول: التأويل في مفهوم الاقرار

المطلب الثاني: غيـــاب التسبيـــب

المبحث الاول: ايجابيات اقرار الاستجواب الغيابي

في بداية أود إنَّ اشير الى إنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد احكمت ارادتها في موضوع دستورية الاستجواب الغيابي، إذ منحت الحق للبرلمان للمضي نحو اجراءات الاستجواب غيابياً.

وإنَّ قرارات المحكمة كان لها الاثر الكبير في التأكيد على السير بأجراءات الاستجواب الغيابي وإنَّ كان المستجوَب غائباً وذلك للحد من غيابه وتهربه من عن جلسات استجوابه من جهة، وللتأكيد على فعالية الاستجواب والرقابة البرلمانية من جهة اخرى.

وايماءاً لما سبق، سنقسم المبحث الاول الى فرعين، نتناول في المطلب الاول الحد من غياب وتهرب المستجوَب، ومن ثم ندرس في المطلب الثاني تعزيز رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية.

المطلب الأول

الحد من غياب وتهرب المستجوَب

لكي ينجح الاستجواب البرلماني ويأتي بثماره فلا بد من اتباع الاجراءات الخاصة به لعلاج مواطن القصور والخلل في اعمال الحكومة، وبما إنَّ الاستجواب يحمل في طياته الاتهام فأنه في حالة اسناد موضوع الاستجواب الى اسباب وحقائق قوية قد ينتهي الامر الى ادانة المستجوَب ومن ثم زج الطلب بسحب الثقة منه[1].

لذلك فأنَّ ازمة تهرب المستجوَب وغيابه عن جلسة استجوابه رغم تبليغه بموعدها المحدد وعدم تقديم اي اعذار لغيابه، فهذا بطبيعة الحال سيؤدي الى ازمة ارهاصات وحدوث تراكمات من الاهمال والتقصير من قبله، وبسبب خوفه من أنَّ يفقد سلطته أو التلويح بتحريك المسؤولية السياسية ضده فيقوم بأستخدام سياسة الغياب عن جلسة استجوابه بسبب عجزه عن دحض الاتهام الموجه ضده وبالتالي فلا يستطيع الخروج من هذا المأزق العصيب وقد ينتهي الفصل التشريعي دون ان يتم استجوابه وبذلك يكون الغلبة له بأنه يتهرب من الاستجواب الموجه ضده وبالتالي فأنَّ ذلك سيساعده الى عدم الولوج الى خانة المسؤولية السياسية.

إنَّ هذا الموقف المتصلب من قبل المستجوَب هو بمثابة تجاهل واستخفاف بالبرلمان وكأنه ينذر الاخير بأنه خط احمر لا يجوز استجوابه، أو محاولة لسحب الدخان حول الاستجواب الموجه ضده، مما يجعل البرلمان طوع بنان الحكومة ومنفذاً لرغباتها وستتحول اهم اداة رقابية في يد برلمان الى مجرد اجراء شكلي لذر الرماد في العيون، ويؤدي الى تحنيط

الاستجواب لأجل غير مسمى وتصبح النصوص الدستورية مفرغة من محتواها ولا اهمية لها، وهذا سيسير بنا نحو فك القيود التي رسمها الدستور لمجلس النواب بأعتباره الجهة التي تراقب اعمال الحكومة وهذا الامر واضحاً يراه الاعمى قبل البصير.

وإنَّ موضوع الاستجواب ينصب على توجيه التهم الى المستجوَب ومواجهته بالادلة القائمة ضده، فإنَّ عدم حضوره بمثابة عدم انكاره للتهم وعدم استطاعته تفنيد الشبهة ضده والتأكيد على تقصيره في الاختصاصات الموكولة له[٢]، أو قد يكون هناك فساد قد استشرى في الوزراءات لأننا في زمن انتشار الفساد كأنتشار النار في الهشيم مما تؤدي الى تدهور الاداء الخدمي للوزارات وبالتالي يقود ذلك الى انخفاض في مستوى ادائها لذلك يرى البعض أنَّ طبيعة الرقابة البرلمانية هي طبيعة فاضحة[٣].

لذلك كان على المحكمة الاتحادية العليا التأكيد على فكرة الاستجواب الغيابي ليكون متنفساً للبرلمان بعد إن اعياه تكرار غياب المستجوَبين والرفض للمثول امامه وتكون روح المستجوَب في قبضة مجلس النواب الذي قد يجعله يتلفظ انفاسه الاخيرة من خلال سحب الثقة.

وفي بعض الاحيان قد يتبنى المستجوَب ذريعة للتهرب من الاستجواب فيحيل الامر الى القضاء للبت فيه لكي يكون في مأمن خيراً من أن يكون لقمة في يد البرلمان متمسكاً بلوحة إنَّ الموضوع امام القضاء، وبذلك فأنه سيطعن بعدم دستورية جلسة استجوابه ويقرر عدم الحضور إلا في حال اقرار الجهة المختصة بدستورية الاستجواب من عدمه، اي يكون ذلك بمثابة وسيلة له للهروب من الاستجواب الذي لا يستسيغه أو يرضيه.

وقد وضعت امام طاولة المحكمة الاتحادية العليا عدة طلبات فيما يتعلق بأستمرارية عملية الاستجواب البرلماني رغم الطعن المقدم لعملية الاستجواب امام المحكمة المذكورة.

فقد قُدمَّ طلب الى مجلس النواب لبيان رأي في ما يقوم به بعض المستجوَبين بعد أن يتم أبلاغهم بموعد الاستجواب، فقُدمَ طعن وحُركت شكوى الى الجهات التحقيقية في مدى صحة التوقعات المقدمة للموافقة على الاستجواب والطلب من المجلس تأجيل موعد الاستجواب لحين اكمال الاجراءات المتمثلة في الطعون والشكاوى المقدمة فما مدى تأثير هذه الامور على استمرار المجلس في اجراءات الاستجواب، فردت المحكمة بتوجه يحمد عليه، إذ قضت(.... إنَّ القواعد الدستورية تقضي بنفاذ نصوص المادة (١٦/ سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وجد إنَّ ما جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه في التطبيق مالم يرد قيد عليه ووجدت المحكمة الاتحادية العليا إنَّ القيد الوارد في النص المذكور ان لا تجري المناقشة إلا بعد سبعة أيام في الاقل من تقديمه، وبخلافه لا يجوز تعطيل النص المذكور على الواقعة المعروضة إلا إذا صدر قرار مسبب من محكمة مختصة بتأخير الاستجواب....)[٤].

وبذات التوجه وفي مناسبة أخرى طلبت الدائرة البرلمانية في مجلس النواب بيان رأي فيما يخص توجه بعض السادة الموجه لهم الاستجواب برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بأجراءات الاستجواب، فوجدت المحكمة المذكورة (.... ما دام الاستجواب

مستوفي لجميع شروطه.... فأنَّ مجلس النواب يسير في أجراءاته رقابياً وفقاً لأختصاصه المنصوص عليه في المادة (١٦/سابعاً) من الدستور، وإنَّ قيام المستجوب بمراجعة المحكمة الاتحادية العليا للطعن في اجراءات الاستجواب لا يقوم بذاته سبباً لتعطيل الاستجواب....)[٥].

وإنَّ قرارات المحكمة الاتحادية العليا اعلاه جاءت متفقة مع قرارها المرقم (98/ اتحادية/ اعلام/٢٠١٥) والصادر في ٢٠١٥/١١/8، بعد إن تم تقديم طلب من احد اعضاء مجلس النواب لغرض تفسير المواد المتعلقة بموضوع الاستجواب ومدى اتساقهما مع النظام الداخلي فوجدت المحكمة انه (.... إذا كان الاستجواب مستوفياً شروطه فيباشر مجلس النواب بأجراء عملية الاستجواب وفق الدستور، ولا يجري ذلك إلا بعد سبعة أيام في الاقل من تقديمه، وبعد انتهاء الاستجواب وتدقيق الاجوبة ومقارنتها مع الادلة المقدمة فأنَّ مجلس النواب يبين قناعته بوجهة نظر المستجوب أثر مناقشته ويطرح ذلك الى التصويت....)[٦].

ومن هذه الاحكام نلمس إنَّ ما نهجت اليه المحكمة الاتحادية العليا تعد صحيحة وذا مسلك محمود، ونحن نؤيد ما تبنته المحكمة وجاهرت به، وذلك لأنَّ الطعن بأجراءات الاستجواب يعد تعطيلاً لهُ وبدون أي مبرر، كما أنَّ من بين صلاحيات مجلس النواب بسط رقابته على على أعمال السلطة التنفيذية وبالمسائل المحددة في الدستور والأستجواب يعد ابرزها واهمها، وبذلك تكون المحكمة الاتحادية العليا قد قطعت الطريق أمام المستجوَبين للأعتراض على اجراءات الاستجواب ما دامت صحيحة وفي حال عدم حضورهم بحجة انتظار قرار الطعن الصادر في المحكمة، فلمجلس النواب الحق في إنْ يمضي بعملية الاستجواب غيابياً.

والجدير بالذكر إنَّ ما تقره المحكمة من مبادئ لا تنصب فقط على الحالة المعروضة امامها، إذ يصبح هذا مبدأ من المبادئ الدستورية ويطبق على كافة الحالات المتشابهة، وإنَّ هذه الاحكام والقرارت تعد وواجبة الاحترام والتنفيذ[٧]، وملزمة لكافة السلطات وغير مقبول الطعن فيها بأي طريق من طرق ولا يجوز لأية سلطة في الدولة الامتناع عن ذلك بأعتبار إنَّ قراراتها واحكامها ملزمة للكافة، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ قضت بأنه (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، وبالسياق ذاته نصت المادة الخامسة بفقرتها الثانية من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على انه (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة)[٨].

إلا إنَّ السؤال الذي ينبثق هنا هل يحق للمحكمة الاتحادية العليا النظر في القرارات الصادرة من مجلس النواب فيما يخص مسألة الاستجواب البرلماني لبيان مدى مشروعيتها؟

قبل أن ندلف في الاجابة لابد لنا أنْ نقر بأنَّ القرارات التي يصدرها مجلس النواب بمناسبة وظيفته الرقابية على اعمال السلطة التنفيذية مستمدة في ذلك من المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (يختص مجلس النواب بما يأتي: الرقابة على أداء السلطة التنفيذية)، وإنَّ الزامية هذه القرارات تكون مستمدة من

النص الدستوري ذاته، وقد ترتب هذه القرارات أثار عند ثبوت التقصير من قبل المستجوَب وحسب ما يقره النص الدستوري آنذاك.

وبذلك فأنَّ القرارات التي يصدرها البرلمان استناداً الى وظيفته الرقابية تعد قرارات رقابية، إذ يعد قرار برلماني ذا اثر مباشر وقد يكون قرار برلماني ذا طبيعة سياسية في الوقت ذاته كونه يقيّم سياسة وزير ما أو الحكومة بأسرها.

وإنَّ مثل هذه القرارات تعد قرارات برلمانية رقابية والمنازعة بشأنها تخضع لأختصاص المحكمة الاتحادية العليا وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ...).

ومن الذي سبق يترشح لنا بأنَّ عدم الالتزام بشروط الاستجواب البرلماني بشقيه الشكلي والموضوعي والمذكورة بطيات الوثيقة الدستورية يعد خرقاً للدستور وإنَّ حائط الردع والصد ضد اي مساس أو خرق له تكون المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها سورهُ الحصين، وبذلك فهي الجهة ذاتها التي تقر بدستورية الاستجواب من عدمه، وهذا الامر يسوقنا الى الرد على الرأي القائل بأنَّ قيام المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية الاستجواب هو خروج صارخ لأختصاصاتها المذكورة في الدستور[٩]، إذ إنَّ تدخل المحكمة يعد امر منتقد فلا يجوز لها أن تنظر بشرعية قرارات مجلس النواب لأنه تقييد للوظيفة الرقابية للبرلمان، وإنَّ المستجوَب له ضمانات عديدة ويستطيع أن يدافع عن نفسه[١٠]، وذلك لأنَّ المحكمة هي من تتولى الرقابة على دستورية الاستجواب ولا يعد ذلك خروج عن رداء الدستورية ونرى إنَّ لها دور مميز في هذا الشأن، إذ نظرت في عدة طعون متصلة بهذا الشأن والشواهد على هذا الامر كثيرة.

وهذا الامر له شواهد حية في مجال التطبيق، فعلى سبيل المثال قدم طلب من وكيل المدعي(وزير الشباب والرياضة) وأقر بأنَّ الاستجواب الموجه بحق وكيله جاء مخالفاً للدستور وللنظام الداخلي لمجلس النواب، إلا إنَّ المحكمة أقرت ب (.... حيث إنَّ الطلب المقدم من مجلس النواب لأستجواب المدعي (وزير الشباب والرياضة/ اضافة لوظيفته)، قدم من قبل اكثر من خمسة وعشرين عضواً من اعضاء مجلس النواب فتوفرت فيه الشروط الشكلية، .... إما من الناحية الموضوعية فأنَّ تقدير ما اسند الى وزير الشباب والرياضة من فقرات..... فإنَّ مناط ذلك يعود لأعضاء مجلس النواب من خلال طرح المخالفة واسانيدها وجواب الوزير المسؤول عنها ومدى مسؤوليته..... فحضور الوزير التزام دستوري واجب التنفيذ ما دامت هناك دعوة استكملت اسبابها وبناء عليه قرر الحكم برد الدعوى....)[١١].

ومن استقراء ما تم ذكره، يتضح إنَّ المحكمة الاتحادية العليا اقرت بألزام المستجوَب بحضور جلسة استجوابه بأعتباره واجب دستوري طالما إنَّ الشروط الشكلية والموضوعية جاءت موائمة للدستور والقوانين ذات العلاقة، وبذلك في قد بسطت رقابتها على دستورية الاستجواب البرلماني.

المطلب الثاني :تعزيز رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية

قد تعتقد الحكومة في اغلب الاحيان إنَّ الاستجواب الموجه لها أو لأحد اعضائها هو فقط للتنكيل من انجازاتها وعرقلة سياستها أو ربما لهدم الانجازات التي تريد تحقيقها، لذلك نرى عدم الاكتراث من قبل المستجوَب لحضور جلسة استجوابه في ميعادها المحدد، رغم إنَّ الاستجواب هو كجرس انذار ينذر الحكومة لتصحيح وضع وجب عليها إن تعالجه، لذلك فحضور المستجوَب الى جلسة استجوابه هو لتنفيد الشبهة حوله، وإنَّ غيابه المتكرر يجب إن لا يتغاضى أو يتجاوز عنه ويمر ذلك مرور الكرام.

وبما إنَّ مجلس النواب هو المسؤول عن الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وتكون الاخيرة تحت طاولة المسائلة متى ما انحرفت عن الحدود المرسومة لها، فإنَّ الاستجواب يعد الوسيلة الرقابية الفعالة للكشف عن مخالفات دستورية وقانونية التي تنتج عن عن طريق ممارسة الحكومة لأعمال داخل ضمن محيط اختصاصها، وهو وسيلة جدية للرقابة على مدى التزام الحكومة بتطبيق القواعد الدستورية والقانونية على حد سواء ومن خلاله يتم استجلاء عدة تصرفات او مخالفات جرت من قبل اعضاء الحكومة[١٢].

وإنَّ عدم حضور المستجوَب الى جلسة استجوابه وتقاعسه عن مواجهة التهم المعروضة في موضوع استجوابه فأنَّ ذلك يعد تجاوزاً من قبله، وهذا سيؤدي الى ضياع جهود البرلمان وبالأخص مقدمي الاستجواب بسبب ما بذلوه من جهد في التحري وجمع المعلومات والمخالفات الصادرة من المستجوَب، وبالتالي سيؤدي الى قلة فاعلية الاستجواب ومن ثم ضعف الرقابة البرلمانية وتكون عديمة التأثير في مجال التطبيق ومن ثم لا تحقق الثمار المرجوة منها وتذهب اهداف الاستجواب سدى ويكتوي البرلمان بنارها[١٣]، وإنَّ الاطالة بدون إن يتم استجواب المستجوَب فسيكون ذا مردود ايجابي على الاخير لأنه يطول الامد في بقاءه في منصبه خاصة وأنها لا توجد وسيلة عقابية تنفذ ضده في حال عدم حضورة للجلسة.

ويمكن تعليل خوف الحكومة من مواجهة البرلمان هو خوفاً من إن يصل الامر الى تحريك المسؤولية السياسية للمستجوب ومن ثم شهر سلاح سحب الثقة منه بعد إن يمر الاستجواب بعدة اجراءات بدءً من الاتهام واللوم الموجه الى المستجوب والقائمة على ادلة ثبوتية يقدمها صاحب الاستجواب انتهاءً الى تقديم طلب سحب الثقة منه[١٤]، بأعتبار إنَّ هذه المسؤولية تنعقد بسبب عدم التنفيذ السليم للقواعد المتبعة في الدستور والنظام الداخلي من قبل المستجوَب اضافة الى التقصير والتقاعس في الاعمال الموكولة اليه.

وإنَّ البرلمان كهيئة متماسكة لها دور في مسائلة الحكومة من خلال الوظيفة الرقابية التي يمتلكها ومن حقه أن يستجوب الحكومة بالكامل أو احد اعضائها في موضوع ما، وقد يحدث احياناً بسبب هذا الاستجواب تدهور العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتسمى كما يطلق عليها البعض ب (المعركة الجماعية)[١٥].

ومن ناحية أخرى ربما قد يكون سبب تعطيل الاستجواب ليس من قبل عضو الحكومة فحسب ، وإنما قد يكون هناك تواطئ من قبل بعض اعضاء البرلمان ويكون ذلك من خلال عدم حضورهم لجلسة الاستجواب وبالتالي لا يكتمل النصاب القانوني لأنعقاد الجلسة مما يضطر رئيس البرلمان الى تأجيلها لموعد اخر[١٦]، اي يكون التخلف عن الحضور ليس

لظرف طارئ وإنما المقصود منه تعطيل عملية الاستجواب، وهذا ما حدث عندما تم استجواب (وزير المالية)، إذ لم يحضر عدد كبير من النواب مما ادى الى تأجيل جلسة استجوابه الى موعد اخر، وفي الموعد التالي جاء جدول اعمال مجلس النواب خالياً من فقرة استجواب وزير المالية وبدون بيان الاسباب وراء ذلك[١٧]، وبالتالي ستتحول وظيفة البرلمان من وظيفتها الرقابية التي تعد الوظيفة الاساسية له الى وظيفة حماية الحكومة وذلك من خلال التغطية عن الاخطاء الصادرة من الوزير بمفرده أو الحكومة بأسرها.

إنَّ تجربة مجلس النواب فيما يتعلق بالاستجواب الغيابي تعد تجربة حديثة لا يتجاوز عمرها عدة سنوات إلا انها برأينا تعد تجربة رائدة ومبتكرة، إذ حققت نتائج ملموسة في مجال التطبيق، مما زاد من فعالية الاستجواب باعتباره اشد الوسائل الرقابية ضراوة، وبما إنَّ الدور الرقابي للبرلمان مرتبط بالوسائل الرقابية فبقدر فعالية الوسيلة تزداد فاعلية الرقابة البرلمانية.

ومحصول القول فلا مرية من إنَّ للمحكمة الاتحادية العليا كان لها دور فعال بملئ السمع والبصر في التصدي وبالمرصاد للغياب المتكرر للمستجوَب وساهمت احكامها في الحد تعطيل الاستجواب وتأخيره وضع حد لأستبداد المستجوَب الذي وجد من الغياب مخرجاً لعدم امتثاله لأمر البرلمان، وإن استجابتها لهذه الفكرة ما هي الا نوراً على نور وما كان عليها إلا ان تقرها، ولكي لا يكون الدور الرقابي للبرلمان مجرد مسرحية هزلية لطمس فاعليتها، إذ اكدت المحكمة على ترصين العملية الرقابية للبرلمان.

المبحث الثاني: سلبيات اقرار الاستجواب الغيابي

ابدت المحكمة الاتحادية العليا دوراً فاعلاً عند نظرها لطلبات المتعلقة بالاستجواب الغيابي، ورغم انها كانت خير سند للبرلمان ووضع حداً لحيف اعضاء الحكومة التي اخذتهم نشوة مناصبهم الى عدم الالتزام بنصوص الدستور والحضور الى جلسة استجوابهم، الا إنَّ التطبيق العملي قد اعترضته بعض الاشكاليات، فالمحكمة قد فاتها امران لا محيص عنهما، ويظهر ذلك جلياً في احكامها التي اصدرتها، اولهما أنها خلطت ما بين مفهوم الاقرار الذي يعد دليل مباشر من ادلة الاثبات وما بين القرائن التي يمكن اثبات عكسها باعتباره دليل غير مباشر، وثانيهما إنَّ المحكمة تنصلت عن ذكر تسبيب لأحكامها فقد غاب التسبيب بين حيثيات قراراتها رغم اهميته.

ولبيان ذلك، سنقسم هذا المطلب الى مطلبين، خصصنا الاول لبيان التأويل في مفهوم الاقرار، بينما نبين في الثاني غياب التسبيب.

المطلب الأول :التأويل في مفهوم الاقرار

ابتداءً يُعرف الاقرار على انهُ اعتراف المتهم على نفسه بما نُسب اليه امام القضاء [١٨]، وعرفه جانب أخر من الفقه على انه اعتراف المتهم في مجلس القضاء على نفسه اعترافاً صادراً بأرادة حرة ومقراً بصحة التهم الموجهة ضده[١٩].

ونزولاً عما سبق فأنَّ الاقرار يعني به تسليم الشخص كلاً او بعضاً بما نُسب اليه من الواقع الموجبة للمسؤولية ويعد مسألة شخصية متعلقة بالشخص ذاته.

وبالرجوع الى ما اقرته المحكمة الاتحادية العليا بشأن غياب المستجوَب عن جلسة استجوابه في موعدها المحدد فأنها اقرت بأنَّ عدم حضوره يعد اقرار بما نُسب اليه من التهم وتنازلاً عن حقه في الرد.

فقد اكدت ذلك في احد قراراتها على (.... في حال عدم حضور المستجوب جلسة الاستجواب في مجلس النواب بعد تبليغه دون تقديمه معذرة مشروعة يعد اقراراً من المستجوب بما نُسب اليه ياسئلة الاستجواب وتنازلاً عن حق الرد....)[٢٠]. وايضاً ما اقرته في حكم أخر على إنَّ (.... جواز الاستجواب الغيابي في مجلس النواب بعد تبلغ المسؤول وعدم حضوره، يعد ذلك من باب الاقرار بما نُسب اليه المستجوب....)[٢١]. واقرت ايضاً ب (.... يجوز استجواب الوزير وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في حال عدم حضوره للجلسة..... حيث يعد ذلك من باب الاقرار بما نُسب اليه في اسئلة الاستجواب....)[٢٢].

وعلى هذا الاساس واستخلاصاً من الاحكام المشار اليها فأنَّ المحكمة الاتحادية العليا عدت عدم حضور المستجوَب الى جلسة استجوابه رغم تلبيغه بموعد الجلسة وعدم تقديم اي عذر مشروع لتغيبه من باب الاقرار أو الاعتراف بما نُسب اليه من التهم في الموضوع محل الاستجواب ويعد ايضاً بمثابة تنازل عن حق في الرد عما وجه اليه، ونحن لا نتفق مع ما ذهبت اليه المحكمة بأنَّ عدم حضور المتهم يعد اقرار منه واعتراف بالتهم المنسوبة اليه وذلك للمسوغات الاتية:

إنَّ الاقرار في جوهره ما هو إلا اعتراف المتهم بصورة واضحة وصريحة عن التُهم الموجهة ضده ولا يحتمل ذلك اي تأويل والتي تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية، اضافة الى إنَّ من شروط صحة الاقرار هو أن يتم امام جهة قضائية، إذ يعد من المسائل الموضوعية المتعلقة بالأقتناع الوجداني للقاضي للفصل في صحته فأما إن يعول عليه ويقتنع به أو إن يطرحه جانباً ويهدره[٢٣]. فبالقياس الى عدم حضور المستجوَب الى جلسة استجوابه فهو لا يعد بمثابة اعتراف على نفسه بما وجه اليه من تهم، إذ قد تظهر ادلة جديدة تؤدي الى سقوط كل التهم الموجهة ضده ولو لم يحضر الى جلسة الاستجواب لعدم قناعة مجلس النواب[٢٤].

ولو وجهنا النظر صوب المادة (٧٤) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ نجدها تنص على انه (اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان، فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية).

والذي يستولد من النص المذكور إنَّ عدم حضور الشخص المعني للأستجواب وعدم ابداءه عذر مسوغ لعدم حضوره فهو يشكّل قرينة قضائية للمحكمة لحسم الدعوى الماثلة امامها وليس اقرار للشخص بما نسيب اليه من تهم.

والسؤال المنقدح هنا، هل هناك ثمة تشابه ما بين الاقرار والقرينة القضائية بأعتبار إنَّ كلاهما يعد دليل من ادلة الاثبات؟

في اطار الجواب على هذا السؤال فإنَّ ادلة الاثبات تنقسم الى قسمين اولها ادلة المباشرة وهي التي تتصل بصورة مباشرة بالواقعة المراد اثباتها ومن هذه الادلة هو (الاقرار). وادلة غير المباشرة فهي الادلة التي تفصل بينه وبين الواقعة بسياج يتمثل بالفحص والاستنتاج العقلي ومثل هذه الادلة قيمتها تتوقف في اثبات مدى دلالتها وصلة المتهم بالجريمة ومن هذه الادلة هي (القرائن)[٢٥].

إنَّ القرينة هي استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة وثابتة ليصل بها لثبوت حكم واقعة مجهولة فهي دليل غير مباشر من وسائل الاثبات لأنَّ الواقعة الثانية ليست هي نفس الواقعة المراد اثباتها بل انها واقعة أخرى قد تكون قريبة منها وتكون على نوعين: قرينة قانونية وقرينة قضائية[٢٦].

ويلوح لنا جلياً كالشمس وضحاها إنَّ المحكمة الاتحادية العليا فيما توصلت اليه بغياب المستجوَب عن جلسة استجوابه يعد اقراراً فهو امراً غير صائب. إذ انه يعد خرقاً لمفاهيم الادلة الجنائية. فهي خلطت ما بين الاقرار والقرائن رغم اختلاف طبيعة كلا المفهومين. فالاقرار يكون اعتراف المتهم وبشكل قاطع لا يقبل التأويل عن صحة التهم الموجهة اليه وسلم فيها تسليماً كلياً وبشكل غير مقيد ويكون امام جهة القضائية وبعدها يكون للقاضي سلطة مطلقة بالاخذ بالاقرار متى ما اطمئن لصحة اقراره ومطابقته للحقيقة. وهذا ما لم نراه في غياب المستجوَب لأنَّ الاخير لم يحضر ابتداءً جلسة استجوابه فكيف اقرت المحكمة بالتهم الموجودة ضده في موضوع الاستجواب ؟!

لذلك فنحن نرى إنَّ غياب المستجوَب عن جلسة استجوابه يعد قرينة قضائية وليس اقراراً طالما كان الموضوع قائم على استنباط القاضي. إلا إنَّ الاستنتاج المنطقي ليس بالامر الهين. إذ قد يعجز القاضي في الوصول الى اليقين وبالتالي يخطئ في استخلاص القرينة من الواقعة المعلومة مما يكون باستطاعة الخصم دحض ما ثبت بالقرينة بكل وسائل الاثبات كحالة ابداء عذره على عدم الحضور[٢٧]. ولا يمكن اعتبار عدم الحضور بمثابة قرينة قانونية لأنَّ هذا النوع من القرائن في الاعم الاغلب غير قابلة لأثبات العكس فلا مجادلة في صحتها أو مناقضتها لأنها من عمل المشرع ذاته.

والخاتم لما سبق. فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد اصابت في قراراتها بالنسبة الى إنَّ غياب المستجوَب عن جلسة استجوابه وعدم ابداءه لأعذار مقنعة يعد تنازلاً عن حقه في الرد. إذ اننا نشاطرها الرؤى في ذلك ولكن بالرغم من معالجتها لهذه الفكرة إلا انها اخفقت في اعتبار عدم حضور المستجوَب هو اقرار لما نُسب اليه وهذا غير جائز ويصب كبد الحقيقة للأسباب التي ذكرناها انفاً. وإنَّ ما آلت اليه المحكمة الاتحادية العليا مبرراً في موضوعه إلا انه مرجوح في سببه. وفي الحقيقة لم يصادف المحكمة التوفيق عند ايرادها لمفهوم الاقرار لذلك ندعو محكمتنا الموقرة إن تراعي الدقة وإن تتوغل بصورة معمقة في اعماق النصوص الدستورية والتشريعية وذلك من اجل التقويم الاود في قراراتها.

المطلب الثاني :غيـــاب التسبيـــب

بادئ ذي بدء يعد تسبيب الاحكام هو السبيل الوحيد للتعبير عن صحة الاحكام الصادرة والتي تكون متفقة مع القانون فالقاعدة الاساسية هي وجوب تسبيب الحكم سواء كان

بصورة صريحة أو ضمنية بعيداً عن اي نقص وغموض، إذ لكل حكم قضائي يجب أن يكون مشتملاً على الاسباب التي ادت الى اصداره من قبل المحكمة.

ويعرف التسبيب على انه افصاح القاضي عن الاسباب القانونية والواقعية التي قادته الى اصدار الحكم[٢٨]، وايضاً هو مجموعة من الحجج القانونية والواقعية التي يستنبط منه الحكم منطوقه ويكون ملزماً للقاضي في ان يسبب كل ما يصدره من احكام[٢٩].

وإنَّ تسبيب الاحكام هو الملجأ الذي يعبّر به القضاة عن صحة الحكم والذي يكون متوافقاً مع القانون، فأن اهميته بالنسبة الى القاضي هو لحثه على التحري في البحث لمعرفة الحقيقة وان يمحص رأيه بطرق الاستدلال المنطقي والعقلي كي لا يكون حكمه قد بني على شعور عارض أو على اثر عاطفة مؤقتة وانما بنى عقيدته على وقائع ثابتة وقد جاء ذلك بعد شوط كبير من التفكير والتمحيص، لذلك على القاضي التروي في الحكم قبل اصداره[٣٠]. وإنَّ الالتزام بالتسبيب هو ضرورة لحماية المصلحة العامة المتعلقة بضمان حسن سير وفعالية الجهاز القضائي تحقيقاً للعدالة فهو من اهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة[٣١]. وتكمن اهميته بالنسبة الى الخصوم فيكون للوقوف على الاسباب التي حملت القاضي لأصدار حكمه وليبث الطمأنية والثقة في نفوسهم بما يتوجب عليهم احترامه، واحترام حقوقهم والمحافظة على مصالحهم ويحقق لهم حماية اجرائية تامة[٣٢].

وإنَّ التسبيب يجب أن يكون واضحاً وليس غامضاً ومبهماً، فلا يجوز ان تكون الاسباب مجهولة أو صعبة الفهم ومن غير الممكن ان يستند الحكم الى عبارات عائمة وغير كافية ويجب ايضاً ان تكون الاسباب منطقية تؤدي الى النتيجة التي وصل اليها منطوق الحكم لأنه بغير ذلك سيكون الحكم وقتها معيباً[٣٣].

واسباب الحكم على نوعين اما ان تكون اسباب قانونية وهي الاسباب المتعلقة لبيان اركان وظروف الواقعة والنص القانوني المنطبق عليها وان القصور فيها لا يؤدي الى بطلان الحكم فالعبرة تكمن في ان تكون النتيجة مواءمة مع منطوق الحكم[٣٤]، او اسباب واقعية هي التي يبني القاضي في حكمه عليها من خلال قناعته الوجدانية في وجود أو عدم وجود واقعة في الدعوى المطروحة امامه والقصور فيها يؤدي الى بطلان الحكم[٣٥].

ونسجاً على ذات المنوال فأنَّ المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد نصت في الفقرة الاولى منها على على انه (يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون). واوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها على انه (على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها).

والذي يستولد من النص المذكور في إنَّ المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب، فأقر هذا المبدأ في قانون المرافعات المدنية، وبذلك يجب أن يشتمل الحكم على تسبيب وعلى المحكمة أن تبين تسبيبها في طيات احكامها، وبالتالي فأنَّ المحكمة الاتحادية العليا ملزمة بأن تحيط الحكم بكافة الاسباب الواقعية والقانونية.

وقد تشدد المشرع في تسبيب الاحكام قبل اصدارها وذلك في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إذ إنَّ هذا التشدد ناجم عن حمل القضاة على ان لا يحكموا في الدعوى على اسباب فكرة مبهمة غير واضحة المعالم أو خفيت تفاصيلها، إذ يجب ان يكون الحكم دائماً نتيجة اسباب معلومة ومحصورة وجرى على اساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها، فأذا تم اصدار الحكم قبل التدبر في اسبابه أو اصدرته الهيئة قبل أن تستقر عقيدتها على اساس معين فهذا يعد مخالفة صارخة للضمانة التي نادى بها المشرع ويكون الحكم عرضة للبطلان.

وبذلك فأنَّ تسبيب الاحكام من البيانات الالزامية التي يُلزم وجودها في الحكم وفي حال الاغفال عن ذكرها يؤدي الى بطلان الحكم، إذ إنَّ عدم ذكر التسبيب في الاحكام يجعله مشوب بعيب شكلي يؤدي الى نقضه او بطلانه[٣٦]، ويعني بغياب التسبيب هو أصدار المحكمة لحكمها دون ذكر الاسباب التي ادت الى اصداره وينشئ ذلك بسبب اغفال القاضي عن ذكر الاسباب الموجبة لما قضى به[٣٧].

وبعد ما ذكرنا اهمية التسبيب في الاحكام القضائية بالنسبة للقضاء العادي، فأنَّ الاحكام الصادرة من القضاء الدستوري لا تختلف عن الاحكام التي يصدرها القضاء العادي من حيث الشكل، لذا فالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا يجب أن يخضع لذات القاعدة المتعلقة بالتسبيب القضائي، إذ يجب أن يشتمل الحكم الدستوري على تسبيب واضح وجلي استندت اليها المحكمة وبنت عقيدتها عليه واودى الى النتيجة التي انتهت اليها في اصدار قراراتها[٣٨]، إذ نصت المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[٣٩]، على انه (عند النطق بالحكم او القرار يجب ان تودع مسودته..... ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتملاً على اسبابه....).

ونصت المادة (١٩) من ذات القانون على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام).

وفي ضوء هذه المادة القانونية يتبين إنَّ احكام كل من قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات تطبق نصوصهما في حال عدم ايراد نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا والنظام الداخلي لها، مع الاخذ بنظر الاعتبار إنَّ غياب التسبيب في الاحكام القضائية يجعل الحكم عرضة للنقض وبالتالي بطلانه، بعكس احكام الدستورية فأن غياب التسبيب عن احكامها لا تجعل الحكم عرضة للنقض باعتبار أن احكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وباتة وملزمة للكافة بموجب النص الدستوري.

ولو يممنا وجهنا اتجاه مسألة التسبيب في قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن الاستجواب الغيابي فسيكون لنا تعقيب عن هذا الامر وسينجلي في النقاط الاتية:

١. إنَّ المحكمة الاتحادية العليا كانت مفتقرة لعنصر التسبيب وهذا يعد مخالفة صريحة للمادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٦٩، لأنَّ المحكمة ملزمة

بتطبيق الاجراءات والقواعد القانونية، فيكون القاضي ملزم بتسبيب احكامه وهو اساس تشريعي يحد ضالته في القانون المذكور.

٢. بما أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد انشأت قاعدة دستورية جديدة، فربما اعتقدت بأنَّ الدور الانشائي قد لا يتطلب مواد قانونية وبذلك لم تبين تسبيبها في طيات احكامها.

٣. وبما إنَّ المحكمة الاتحادية العليا لم تستند في قراراتها الى تسبيب صريح وهذا الاعتقاد يرتطم مع الاساس القانوني للأجتهاد ففي حال عدم وجود نص قانوني فلا ضير للركون الى مبادئ القانون التي يستنطبها القاضي أو يستخلص ذلك من قاعدة عرفية معينة[٤٠]، فكان بأمكانها الاشارة اليه ولو بصورة ضمنية، فقد يجد التسبيب مكانه في مبدأ من المبادى العامة أو في قاعدة عرفية.

وبذلك فإنَّ اعتماد المحكمة الاتحادية العليا في اقرارها لأستجواب المستجوَب غيابياً يجد سنده في اهم مبدأ من المبادئ الاساسية في القانون الا وهو (مبدأ سير المرفق العام)، إذ يعد من المبادئ الجوهرية التي تمليها فكرة المرفق العام التي انشأت لأشباع حاجات عامة وتحقيق نفع عام، الامر الذي يقتضي أن يستمر المرافق العام بصورة دائمة وبدون انقطاع[٤١].

وبما إنَّ الاختصاصات التي تناط الى الحكومة هي اختصاصات ادارية تنفيذية بغض النظر عن الاختصاصات السياسية الاخرى، فهي تعد العمود الفقري للمرافق العامة، وبما انها تقدم خدمات جوهرية فلا بد أن تستمر هذه المرافق العامة بصورة منتظمة لأنه في حال حدوث عطل يؤدي ذلك الى خلق موجه من الخلل والاضطراب في المؤسسات الدستورية[٤٢]، وبالتالي فأنَّ السلطة التنفيذية هي المسؤولة على قدرة التنفيذ بما تملكه من طاقات فنية وادارية على صعيد كافة النواحي، وبذلك فأنَّ المرفق العام بمثابة الاوكسجين الذي يغذي حاجات الجمهور، فأي تخبط فيه سيؤدي الى العرقلة في اداء اعمال الوزارة[٤٣].

وبما إنَّ البرلمان هو من يتحمل عبئ مراقبة اعمال الوزارة ، فإنَّ الاستجواب ينتج عن خطأ أو خلل في البرنامج الحكومي وسوء تطبيق السياسة العامة من قبل الوزارة في محيط اختصاصها لذا يجب محاسبتهم عن تقصيرهم وابتعادهم عن جادة الصواب وإنَّ عدم مثول الوزراء أو رئيس مجلس الوزارء امامه يكون السبب في عرقلة اعمالها.

وبدورنا فنحنُ مع ما آلت اليه توجهات المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها، إذ انها رسخت فكرة الاستجواب الغيابي، الفكرة التي سكت عنها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان، وهي فكرة وضعت توقياً او درءً يلجأ اليها مجلس النواب في حال اصرار المستجوَب على عدم حضوره، ومنع هروبه من الاجابة والحفاظ على هيبة البرلمان وكرامته، وحتى لا يكون تحت رحمة الحكومة، وبذلك فإنَّ القضاء الدستوري قد حسم الخلاف المحتدم بين دستورية الاستجواب الغيابي من عدمه، مما ادى الى خنق كل مجال للمستجوَب للتخلف عن الحضور وبذلك تم كسر استفحال غيابه الذي قد يؤدي الى تشتت وقت وجهد البرلمان في انتظار حضورة لجلسة استجوابه.

وعلى خطى ما تقدم، فأنَّ تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا المذكورة سابقاً وإن كانت متواضعة إلا انها جاءت ببصيص من النور في نهاية النفق المظلم، إذ اخذت على عاتقها ارساء هذه الفكرة وعدم منح اي مجال للمستجوَب للهروب وبذلك فكانت المحكمة كالسد المنيع ضد اي خروقات تصدر من المستجوَب، وكانت رؤيتها منصفة للبرلمان والحد من اي اخلال في التوازن ما بين السلطتين، فمنذ البذرات الاولى لولادة فكرة الاستجواب الغيابي استطاعت المحكمة الاتحادية العليا التأكيد على هذه الفكرة رغم احتدام الخلاف حولها، وبذلك عادت الى الاستجواب وضعه اللائق بعد ان فقد هيبته لما يشهده الواقع العملي من كثرت العزوف عنه.

الخاتمة

بعد إن انتهينا البحث عن موضوع (أثر الدور الانشائي للمحكمة الاتحادية العليا في الاستجواب الغيابي) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

أولاً : النتائج

١. اتضح لنا من خلال الدراسة إنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد لعبت دورا رائداً في التأكيد على دستورية الاستجواب الغيابي، إذ انها استجابت لنداء البرلمان واسهمت بضمان هذه الفكرة واكدت عليها جهاراً وبصورة جلية وحسمت جذوة الخلاف المتأجج بين المؤيدي لهذه الفكرة والرافضين لها وهذا يعد كدرة فخار في جبينها، إذ انها ضيّقت الخناق على المستجوَب ووضعت نهاية لتجاوزه المدة القانونية اللازمة لحضورِه جلسة استجوابه لأنه اصبح بمثابة مغتصباً لمجلس النواب في ممارسة حقه الدستوري.

٢. للمحكمة الاتحادية العليا دوراً كبيراً في انشاء وخلق قواعد دستورية بما يلائم التطورات الحاصلة في الجوانب المختلفة في المجتمع سواء كانت الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وذلك من خلال ما تصدره من احكام عند ممارستها الرقابة على دستورية القوانين تارة أو عن طريق تفسير نصوص الدستور تارة اخرى، وقد اتجهت احكام المحكمة المذكورة الى انشاء قواعد لردم النقص الحاصل في النصوص بأعتبارها الملاذ الامن للدستور وقد احرزت تقدماً كبيراً في هذا الشأن.

٣. توصلنا من خلال الدراسة في أنَّ للمحكمة الاتحادية العليا الحق في مراقبة الاجراءات الصادرة من قبل مجلس النواب في موضوع الاستجواب سواء كانت ما تخص الاجراءات الشكلية منها والموضوعية وايضاً تمد رقابتها على مشروعية القرارات الصادرة على خلفية استجواب المستجوَب إذا ما انطوت هذه القرارات على انتهاكات دستورية ومن خلال استقراء تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا نجدها قد نظرت في الطعون المتعلقة بالموضوع اعلاه.

٤. إن اقرار الاستجواب الغيابي من قبل المحكمة الاتحادية العليا ذو مردود ايجابي، وذلك للحد من حالات الغياب المتكرر من قبل المستجوَب واجبارهُ على المثول امام البرلمان ولكي يتوفر مناخ لتضافر الجهود من اجل المصلحة العامة وتوفير مناخ لأنَّ غياب المستجوَب جعل الاستجواب وسيلة شبيهة بالكتابة على الماء وكأنَّ مجلس النواب الطرف مهيض الجناح ويعجز عن ممارسة حقهُ الدستوري ويخضع لملئ ارادة المستجوَب الغائب.

٥. كما إنَّ اقرار المحكمة الاتحادية العليا لفكرة الاستجواب الغيابي يعد تعزيزاً للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة والتعقيب على اعمالهم في حال ارتكابهم مخالفات أو تجاوزات فتتم محاسبتهم عند تقصيرهم، وهذا سيؤدي الى تعضيد وتعزيز دور البرلمان وجعلها رقابة ناجعة قطوفها دانية وتصبح كسد لردع المستجوَب إذا ما اخذته نشوة الشغف بالمنصب الذي يترأسه وانعطف مساره الى عدم احترام ارادة الدستور وارادة مجلس النواب.

٦. خلطت المحكمة الاتحادية العليا في بعض المفاهيم القانونية فيما يتعلق بكل من الاقرار والقرينة رغم الاختلافات الجوهرية بين المصطلحين، إذ اقرت بأنَّ غياب المستجوَب عن جلسة استجوابه يعد اقرار بما نُسب اليه من التهم، وهذا لعمري خطأ مبين فقد اصابت المحكمة الاتحادية العليا فيه كبد الحقيقة، وقد توصلنا الى ان غياب المستجوَب عن جلسه استجوابه هو بمثابة قرينة قضائية لأنَّ للمستجوَب الغائب الحق في دحض ما توجه اليه من تهم إذا ما ابدى عذر مشروع لعدم حضوره.

٧. تنصلت المحكمة الاتحادية العليا عن ذكرها للتسبيب في طيات احكامها المتعلقة بالأستجواب الغيابي، إذ جاءت مفتقرة له رغم إنَّ التسبيب يعد من الامور الجوهرية والضرورية في حيثيات الحكم لما له من اهمية فائقة كونه وسيلة لأقناع الخصوم لذا كان لزاماً إن يدرج بصورة جلية وواضحة، وإنَّ عدم ذكره في الحكم القضائي سنكون امام خطأ جوهري سواء على صعيد القضاء الدستوري أو القضاء العادي.

التوصيات

١. نأمل من المحكمة الاتحادية العليا إن تضع حلول نافعة تتعلق بسير عملها والابتعاد عن اي اراء سياسية غير ذا اهمية في طيات قراراتها واحكامها، وتتعلق تلك الحلول بأن تتوغل المحكمة الاتحادية العليا بعمق بالمبادئ العامة للقانون وان تستند في احكامها الى اساس قانوني متين وذلك عند ممارسة دورها الانشائي الذي يكون بمثابة انارة الضوء في طريق المشرع لما سكت عنه عند كتابة النص، وايضاً إن تراعي المحكمة المهارة والدقة عند تفريقها بين المصطلحات.

٢. ندعو المحكمة الاتحادية العليا عند اصدارها لقراراتها وأحكامها أن تتشدد بأبراز التسبيب وبصورة واضحة وجلية وذلك استناداً الى المادة (١٥٩) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ رأينا إنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد اصدرت عدة قرارات وأحكام بشأن الاستجواب الغيابي وكانت مفتقرة للتسبيب وكان لزاماً عليها أن تبرزه لما له من اهمية كبيرة لأطراف الدعوى.

الهوامش

(١) د. بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابة فعالة على أعمال الحكومة (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٥٨.

(٢) جمعة قادر صالح، الفساد الاداري واثره على الوظيفة االعامة، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط١، ٢٠١٦، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٧٤.

(٣) Thomas F. Remington، Separation of Powers and Legislative Oversight in Russia، Legislatures and Oversight، The International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank, Washington، No. 37236، 2004، p.11

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧٧/ اتحادية/ /٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٧/٨/٦ ، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/ ، اخر زيارة للموقع : 2021/10/18.

(٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٠/ اتحادية/٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٧/٨/١٥، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/ ، اخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/١٠/١٥..

(٦) وهناك رأي مماثل للقرار المذكور اصدرته المحكمة بالعدد (١١٤/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٥)، الصادر في ٢٠١٥/١١/٢٢ والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/ ، اخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/١٠/١٥

(٧) ناصر يوسف محيد الدين، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، ط١، دار الرنيم للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص١٠٠.

(٨) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٩٦)، في ٢٠٠٥/٣/١٧.

(٩) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.، ص١٥٢.

(١٠) د. غسان شاكر محسن ابو طبيخ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٩٠.

(١١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٥/ اتحادية /٢٠١٢)، في ٢٠١٣/١/٢٧ ، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/ ، اخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/٩/٣.

(١٢) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، ،تعطيل الدستور (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

(١٣) د. شاخوان صابر احمد زنكنه، مدى فاعلية الدور الرقابي للبرلمان، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٧٣.

(١٤) د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني(لجان تقصي الحقائق البرلمانية/ دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨٠.

(١٥) David Beetham، Parliament and Democracy in The Twenty-First Century، First reprint، Inter-Parliamentary Union، Switzerland، 2007، p.133.

(١٦) نصت المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ على انه (يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه،...).

(١٧) محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤)، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني في ٢٠٢١/٧/١٣، والمنشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب (https://ar.parliament.iq/)، أخر زيارة للموقع ٢٠٢١/9/١٥.

(١٨) جهاد صفا، ابحاث في القانون الاداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٠٢.

(١٩) سليمان عبيد عبد الله الزبيدي، ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧، ص١٤.

(٢٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥/ اتحادية/اعلام /٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٦/٤/٥، ، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/ ، اخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/٩/٢٩.

(٢١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/ اتحادية /٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٧/٥/٨، ، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/ ، اخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/٩/٢٩.

(٢٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٧/ اتحادية /٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٧/٤/١٨، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/ ، اخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/٩/٢٩.

(٢٣) مراد احمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص١١٦.

(٢٤) د.عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٢٥) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا مكان للنشر، ٢٠٠٨، ص١٤٦٣.

(٢٦) د. كمال محمد مراد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٣٩.

(٢٧) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اصول الاثبات واجراءاته في الخصومة الادارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٦.

(٢٨) د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص٦٣.

(٢٩) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٦٣.

(٣٠) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١.

(٣١) د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٣٠١.

(٣٢) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة للنشر، ص٢٢٣١.

(٣٣) د. حسن الجندي، قانون الاجراءات الجنائية في دولة الامارات العربية المتحدة (معلقاً عليه بالفقه واحكام القضاء)، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة للنشر، ص١٢٦٦، د.سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، بلا مكان وسنة للنشر، ص٧١٧.

(٣٤) ويعرف منطوق الحكم على انه الجزء الذي تفصل به المحكمة في موضوع النزاع ويجب ان يستند الى اسباب كافية فهو يحوز حجية الامر المقضي به ويعد منطوق الحكم من اهم اجزاء الحكم، د. عصمت عبد المجيد البكر، طرق الاثبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٥١٥، د. اسامة روبي عبد العزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٦.

(٣٥) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة للنشر، ص٣٥٨، د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٥٠٤.

(٣٦) د. نبيل اسماعيل عمر، د. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص٤٨٠.

(٣٧) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، عمار علي عبد الله الموسوي، العيوب المؤثرة في صحة تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(١)، عدد (٤٧)، ٢٠٢٠، ص٣٥.

(٣٨) سالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الانحراف التشريعي والمخالفة الدستورية واثره في الاحكام القضائية (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٢٠.

(٣٩) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٩٧)، في ٢٠٠٥/٥/٢.

(٤٠) د. عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠٢١، ص١٢٨.

(٤١) ويعرف المرفق العام على انه كل نشاط أو مشروع تنشأه الدولة وتتم ادارته من قبل الادارة، ويستهدف اشباع حاجات المواطنين وتحقيق منفعة عامة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٤٧، د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، لبنان، ٢٠١٩، ص١٨٤.

(٤٢) د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الاداري، ج٢، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٥٦،

(٤٣) د. رضوان بو جمعة، قانون المرافق العامة، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٠، ص٣٥.

المصـــــادر:

أولاً : الكتب القانونية

١. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة للنشر.
٢. د. اسامة روبي عبد العزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. د. بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابة فعالة على أعمال الحكومة (دراسة تطبيقية مقارنة)، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٤. جهاد صفا، ابحاث في القانون الاداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩
٥. د. حسن الجندي، قانون الاجراءات الجنائية في دولة الامارات العربية المتحدة (معلقاً عليه بالفقه واحكام القضاء)، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة للنشر.
٦. د. رضوان بو جمعة، قانون المرافق العامة، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٠.

٧. سالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الانحراف التشريعي والمخالفة الدستورية واثره في الاحكام القضائية (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.
٨. سليمان عبيد عبد الله الزبيدي، ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧.
٩. د.سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، بلا مكان وسنة للنشر.
١٠. د. شاخوان صابر احمد زنكنه، مدى فاعلية الدور الرقابي للبرلمان، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١١. د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
١٢. عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي، اعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره، دار النشر اكاديمية شرطة دبي، الامارات، بلا سنة للنشر.
١٣. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا مكان للنشر، ٢٠٠٨.
١٤. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اصول الاثبات واجراءاته في الخصومة الادارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٥. د. عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠٢١.
١٦. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٧. د. عصمت عبد المجيد البكر، طرق الاثبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.
١٨. د. غسان شاكر محسن ابو طبيخ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١٩. د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني(لجان تقصي الحقائق البرلمانية/ دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٠. د. كمال محمد مراد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢١. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، لبنان، ٢٠١٩.
٢٢. د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.
٢٣. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢٤. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٥. د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الاداري، ج٢، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.
٢٦. مراد احمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥.
٢٧. د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

٢٨. ناصر يوسف محيد الدين، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، ط١، دار الرنيم للنشر والتوزيع، عمان.
٢٩. د. نبيل اسماعيل عمر، د. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤.
٣٠. د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة للنشر.

ثانياً : البحوث

١. د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، عمار علي عبد الله الموسوي، العيوب المؤثرة في صحة تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(١)، عدد (٤٧)، ٢٠٢٠.
٢. د. محمد صباح سعيد، افراز مصطفى طه، دور القرينة القضائية في الاثبات الجزائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد(١٠)، عدد (٣٧)، ٢٠١٢.

ثالثاً : احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٥/ اتحادية /٢٠١٢)، الصادر في ٢٠١٣/١/٢٧.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٤/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٥)، الصادر في ٢٠١٥/١١/٢٢.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥/ اتحادية/اعلام /٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٦/٤/٥.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٧/ اتحادية /٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٧/٤/١٨.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/ اتحادية /٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٧/٥/٨.
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧٧/ اتحادية/ /٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٧/٨/٦.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٠/ اتحادية/٢٠١٧)، الصادر في ٢٠١٧/٨/١٥.

رابعاً : مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

١. الموقع الالكتروني لمجلس النواب (https://ar.parliament.iq/).
٢. الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا (https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php).

خامساً: الكتب الاجنبية

1. David Beetham ،Parliament and Democracy in The Twenty-First Century، First reprint، Inter-Parliamentary Union، Switzerland، 2007.
2. Thomas F. Remington، Separation of Powers and Legislative Oversight in Russia، Legislatures and Oversight، The International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank, Washington، No. 37236، 2004.